

حماية الحق في استعمال الماء أثناء النزاع المسلح الدولي Protection of the right to use water during international armed conflict

أ. د. زرقط عمر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس المدينة
Zerkout.omar@univ-medea.dz

ط/د مراد فائزة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس المدينة
merad.faiza@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-25 تاريخ قبول المقال: 2023-09-17 تاريخ نشر المقال: 2024-01-20

الملخص: تعتبر حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي من المواضيع التي لم يتناولها القانون الدولي الإنساني إلا بإعتماد إتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، فقد تناولت نصوصها بشكل مباشر وآخر غير مباشر حماية حقوق الإنسان في إطار حماية المدنيين وإلترباط هذه الحقوق ببعضها تم أخذ الحق في إستعمال الماء سيما مياه الشرب و الصرف الصحي بعين الإعتبار نظرا لعلاقته الوطيدة بالحق في الحياة والصحة، حتى أدرجت حماية هذا الحق بشكل مباشر في نصوص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاع المسلح الدولي، والتي بسطت حمايتها كذلك على المنشآت المائية وعلى البيئة الطبيعية التي يعتبر الماء أهم عناصرها، إضافة إلى تكريس وسائل تنفيذ للنصوص تفعيلاً لهذه الحماية، من خلال آليات تنفذ وتعاقب أي إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والذي تعد هذه النصوص جزءاً لا يتجزأ منه ومع بذل الكثير من الجهود إلا أن هذه الآليات إصطدمت دائماً بعراقيل وصعوبات أضعفت هذه الحماية ومنعتها في الكثير من الأحيان.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحماية، إستعمال الماء، المدنيين، الإنتهاكات، آليات التنفيذ

Abstract : The protection of civilians in an international armed conflict and one of the subjects covered since the adoption of the Geneva Convention 1949 as well as the two additional protocols 1977 they put their protection on the human rights in particular The right to use the water whether drinking water or waste water, Until this protection is added in a direct and frank way through the texts of the first additional protocol, it also includes civil installations and the environment In addition, the inclusion of protection enforcement mechanisms to enforce and sanction despite the obstacles encountered.

Key Words: international humanitarian law, protection, Use of water, Civilians, violations, Implementation mechanisms.

*المؤلف المرسل

1-المقدمة

يشهد واقع المجتمع الدولي تسارعا في سن قواعد حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية وبالموازاة يشهد تجاوزات و إنتهاكات لها شأنها شأن كافة قواعد القانون الدولي، وإذا كانت هذه الحقوق معرضة للإنتهاك في زمن السلم فالمساس بها أكبر وأوسع مدى في زمن النزاع المسلح، ولما كانت حقوق الإنسان تتسم بالترابط والعالمية والتساوي من حيث قيمتها القانونية، وجب بسط حماية شاملة لها على وجه التساوي، وعليه فإن الحق في إستعمال الماء هو أحد الحقوق الفردية والإجتماعية والجماعية، والذي نقصد به إستعمال المياه لغرض الإحتياجات الضرورية للفرد أي الشرب والصرف الصحي إذ لا بد أن تشملها الحماية الدولية بصورة فردية و إجتماعية الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يؤسس حماية لهذا الحق وفق مبادئه فكرسه وخص به فئة السكان المدنيين بإعتبارها فئة لا تشارك في النزاع ولكنها من ضحاياه، وأصبحت حماية حياتهم وصحتهم وسلامتهم وكرامتهم الإنسانية إلزاما دوليا.

والأمر الذي جعل واضعي القانون الدولي الإنساني يهرعون إلى أنسنة الحروب هو ما عانته البشرية من دمار إنساني لعهود طويلة فعمدوا إلى توفير حماية للإنسان ولبيئته وللموارد الطبيعية المهددة بالدمار جراء آثار النزاع المسلح فهي حماية مستدامة أثناء النزاع وما بعده، وإذ خصت هذه الحماية الموارد المائية فهذا لأن عنصر الماء أصبح محركا للنزاعات الدولية وأوشك على خلق حروب الماء في الكثير من مناطق العالم، ما أوجب تفعيل القوانين الإنسانية لحمايته بما يتماشى مع تطور الحقوق ذات الصلة.

إذن فالإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: إلى أي مدى كفل القانون الدولي الإنساني حق المدنيين في إستعمال الماء ؟

ونحاول الإجابة من خلال دراستنا للموضوع وفق تقسيمه إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول حماية هذا الحق من خلال حماية حق المدنيين في إستعمال الماء في المطلب الأول ثم قواعد حماية المنشآت المائية والبيئة الطبيعية في المطلب الثاني ليشمل المبحث الثاني آليات تنفيذ هذه الحماية فنذكر فيه الآليات في المطلب الأول ثم نطرح الصعوبات التي تعترض عملها في المطلب الثاني

وقد إنتهجنا في دراستنا المنهج الوصفي لعرض المعلومات وكذا المنهج التحليلي لشرحها وتفسير النصوص القانونية مع استخدامنا للمنهج التاريخي في بعض الأحيان أين أعطينا نظرة شاملة لبعض النقاط.

2- الحماية القانونية لحق استعمال الماء أثناء النزاع المسلح الدولي

قبل إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة¹ 1949 لم تكن هناك إشارة صريحة في نصوص القانون الدولي الإنساني إلى الحق في إستعمال مياه الشرب أو خدمات الصرف الصحي بالنسبة للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ولم يشر القانون الدولي الإنساني العرفي كذلك إلى مثل هذه القواعد فقد كانت أعرف الحرب تعنى بالمقاتلين فقط وهذا قبل أن تتطور وتتسع ابتداء من القرن الثاني عشر(12) لتشمل المدنيين و الأعيان المدنية بالحماية² بصورة غير مباشرة ، كما وضع حماية للمنشآت المائية ضد تدميرها بفعل آثار القتال وقد ساعد في تشكل هذه القواعد العرفية القوانين العسكرية الداخلية للدول و التي شكلت العرف الدولي للحرب بصورة عامة وحماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح بصورة خاصة ويعتبر قانون (كود ليبير)³ أول محاولة لتقنين قواعد وأعرف الحرب فقد تحدث عن حماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح⁴، ثم جاءت إتفاقيات جنيف الأربع بمبادئ جعلت الحماية المقررة للحق في إستعمال الماء تأخذ صورة القانون الإتفاقي من خلال مجموع النصوص التي إحتوتها فشكلت المصدر الأساسي الذي يعود إليه أطراف النزاع أو باقي الأطراف خارج النزاع المسلح الدولي في هذا الشأن،

¹ إتفاقيات جنيف أو إتفاقية جنيف، هي مجموعة من أربع إتفاقيات دولية الأولى منها العام 1864 وآخرها العام 1949 وبعد تعديلها أصبحت الإتفاقية الأولى تتولى تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أما الثانية فتتولى حماية المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة، تتولى الإتفاقية الثالثة حماية أسرى الحرب، في ما خصصت الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وقد أعتمدت في 12/ 08/ 1949 وبعدها تم إعتداد بروتوكولين إضافيين العام 1977 يحتوي البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، ثم إضافة بروتوكول آخر في 2005 يتعلق بشعار منظمة الصليب الأحمر، وتعد هذه الإتفاقيات جزءا أساسيا من القانون الدولي الإنساني

² عبد الحليم بن بادة، مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الموسوم بإستغلال المياه في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2018/2019، ص7

³ صدر قانون ليبير في 1863 من مكتب القائد العام الأمريكي وهو يخص سلوك الجنود وقت الحرب كما نص على واجب المعاملة الإنسانية للسكان وحظر إستخدام بعض المواد في الحرب مثل وضع السم في المياه.

⁴ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص120

وقد كرس نوعا من الحماية للمنشآت المائية باختلاف أنواعها وهي حماية تمتد إلى حق المدنيين في استعمال الماء كعنصر حيوي لا يمكن لهم الحياة بدونه إلا أنها جاءت قاصرة في هذا المجال وعليه جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لكي يتم هذا القصور ويضفي حماية أوسع من خلال نصوصه التي وفرت حماية مباشرة للمدنيين والأعيان المدنية التي تضم المنشآت المائية، كما إلتفت إلى البيئة الطبيعية ونص على حماية عناصرها والتي يعتبر الماء أهمها، ثم توالى بعد ذلك المؤتمرات والإعلانات الدولية ووسعت من هذه الحماية وهو ما سنتناوله كالآتي

2-1 قواعد تكريس حق المدنيين في استعمال الماء

تطورت مصادر الحماية عبر مراحل تاريخية ولكن الأهم من هذا هو مضمون هذه الحماية، كيف تتجسد في ساحة النزاع بشكل لا يجعل المدنيين والأعيان المدنية ضحية من ضحايا القتال اعتبارا بعدم مشاركتهم به وباستقراء لنصوص القانون الدولي الإنساني نستطيع القول أنه ربط الحق في استعمال الماء وخدمات الصرف الصحي مع الحق في الحياة و الصحة، فهي إذن توفر قواعد حماية كالتالي

2-1-1 الإمداد بالماء :

تتمثل عملية الإمداد بالماء وإيصاله للسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح في عملية علاجية تأتي بعد وقوع النزاع وتهدف إلى المحافظة على حياة وصحة هؤلاء السكان خوفا مما قد تسببه الانتهاكات لهذا الحق من إهدار لحياتهم بعدم وصول الماء إليهم، وباعتماد إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب بدأ الإهتمام بحماية الفئات التي لا تشارك في القتال بعدما كان الإهتمام بالمقاتلين فقط وبعد أن أثارت الحروب هذه المسألة خصوصا الحريين العالميتين وماحدث خلالهما من سقوط أعداد هائلة من المدنيين دونما أي حماية قانونية دولية، كرس إتفاقية جنيف في الباب الثاني حماية خاصة للسكان المدنيين وقد نعتهم بالأشخاص المحميين، إذ تنص المادة خمسة وخمسون (55) على «..أنه من واجب دولة الإحتلال أن توفر للسكان المحميين المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية إذا كانت موارد أراضيها لا تكفي ويعنى بالمؤن الغذائية الغذاء وماء الشرب اللازمين لحياة الإنسان كما أنه في حال قامت لجان الإغاثة الإنسانية بتزويد السكان المدنيين بهذه الإمدادات يحظر على دولة الإحتلال الإستيلاء على هذه المواد بل وعليها حماية هذا الحق» ومن هذا النص تظهر الأولوية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من خلال حماية غذائهم وشربهم وصحتهم وحرصا على وصول هذا العنصر الحيوي إلى السكان المدنيين أناطت الإتفاقية هذا الواجب بالدولة المحتلة التي تسيطر على إقليم البلاد وموارده كما جعلته واجبا على المنظمات الإنسانية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان

الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة لأطراف النزاع والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

كما قد يتعرض المدنيون للإعتقال جراء ظروف الحرب من طرف الدولة المحتلة لإقليمهم وعليه نظمت إتفاقية جنيف الرابعة وضع المعتقلين في الفصلين الثالث و الرابع⁵ فنصت في المادة 89 على إلزام الدولة المحتجزة بتوفير الغذاء بالكمية وبالنوعية الملائمة و التي تحفظ صحتهم و أكدت المادة في الفقرة الثانية 2 بنصها "ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب..." فجعلت توفير الماء إلزاما قانونيا لا بد منه وإجراء علاجي يستفيد منه المعتقلون وهو دور الدولة الحاجزة والمنظمات الإنسانية لإمدادهم بهذه المواد في جميع ظروف الإعتقال سواء عند نقلهم أو داخل المعتقلات... تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب و الطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم...« إذن فهو حق أصيل لا يمكن المساس به من أي طرف ولو كان الفرد في وضعية الإعتقال .

2-1-2 الحفاظ على جودة المياه:

لما كان من الضروري توفير المياه التي تفي بهذا الغرض كما وكيفا فقد تناولت تنظيم هذا الإلتزام نصوص القانون الدولي الإنساني العرفي و كذا الإتفاقي قبل إتفاقيات جنيف الأربع ولكن بصورة عامة تشير إلى هذا العنصر عند تفسيرها فنصت إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907⁶ في المادة 23 أنه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص

1- إستخدام السم أو الأسلحة السامة... وبالرغم أن إتفاقية لاهاي لم تخصص بنودا للمدنيين بحيث تناولت المحاربين و أسرى الحرب و الجواسيس كما أن نص المادة جاء عاما لم يتحدث عن وضع السم في الماء على وجه الخصوص إلا أن النص يشمل به باعتباره عنصرا حيويا بالنسبة لحياة الأفراد المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نصت الفقرة الثالثة 3 من المادة 26 و 89 المشتركة بين إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على مياه الشرب من خلال حديثها عن تغذية أسرى الحرب والمعتقلين

⁵ تناولت إتفاقية جنيف الرابعة في الفصلين الرابع والخامس واجب توفير الغذاء والشرب والرعاية الصحية والملبس للمعتقلين وهو واجب يقع على عاتق الدولة الحاجزة

⁶ إتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان الأولى نوقشت في مؤتمر لاهاي عام 1899 والثانية في مؤتمر لاهاي 1907 وتعتبران من أولى النصوص الرسمية المنظمة للحرب البرية وجرائم الحرب في القانون الدولي

المدنيين وهو ما يؤكد هذا الحق لكل إنسان حتى ولو كان أسيرا وهو واجب يقع على الدولة الحاجزة.

2- منع تلويث المياه وهو ما يؤكد واجب حماية هذا الحق على إعتبار توفيره بالشكل الذي يؤمن صحة الأفراد وحياتهم فلا يكون الماء ملوثا جراء آثار النزاع المسلح من خلال تضرر الموارد المائية وتلوثها أو تسممها مما يساعد في نشر الأمراض و الأوبئة المؤدية للمساس بصحة الأفراد أو بحياتهم، ويناط دور الحفاظ على نظم التموين بالماء بمنظمات الدفاع المدني خصوصا إذ غالبا ما يكون هناك إجحاف في هذا الحق من قبل الدول أطراف النزاع⁷ وعليه تتولى هذه المنظمات واجب توفير شروط صحية ملائمة للسكان، مثال هذا ما حدث في حرب العراق أين قامت اللجان التابعة للهلل الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع مياه الشرب على سكان الأحياء المحرومة من خلال شاحنات صهريجية⁸

بالنسبة للمشرع الجزائري فجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على عديد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأدرجت أحكامها في التشريع الوطني ومن أهمها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و في مايخص إتفاقية جنيف لحماية المدنيين فقد إنضمت إليها الجزائر في 20/06/1960، كما تبع ذلك إنضمامها للبروتكول الإضافي الأول للنزاعات المسلحة الدولية في 16/05/1989⁹ وبالنسبة لإدراج هذه النصوص في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع ضمنها في قانون العقوبات وكذا في قانون القضاء العسكري ويعد أهم وأول تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء العسكري بإعتبار إختصاصه أثناء النزاع المسلح الذي يوكل مهمة حماية وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة كما يناط به حماية المدنيين والحفاظ على أرواحهم. وعليه نصت الفقرة الثانية (2) من المادة التاسعة والثلاثين (39) من الأمر 28-71 المتضمن للقضاء العسكري أن الجهات القضائية العسكرية تختص بالنظر في أعمال

7 عامر زماي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 تاريخ النشر 1995/10/31

تاريخ الاطلاع 2023/01/05، ص 3
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

⁸ المرجع نفسه، ص 3

⁹ عبد الحق مرسلي، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2019، ص 150

العدوان المرتكبة من طرف العدو على التراب الوطني ضد أي مواطن أو شخص تحت حماية الجزائر» ثم أضافت في الفقرة الثالثة «

"...حظر الإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه خاضع للقانون الجزائري..."
فكرست المادة حماية للمدنيين ضد أي عدوان يمس بحياتهم أو سلامتهم أو ممتلكاتهم جراء أعمال العدوان أثناء النزاع المسلح ولو لم يكن هؤلاء المدنيين جزائريين فيكفي أن يتواجدوا داخل القطر الجزائري لتشملهم الحماية، كما نجد نص المادة 242 يعاقب كل من ارتكب أفعال تتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والإتفاقيات الدولية ومنها على وجه الخصوص النهب والذي عنت به السطو على البضائع والمواد الغذائية وغيرها من الممتلكات وسرقتها¹⁰، ونلاحظ أن هذه النصوص جاءت عامة وإن كانت لم تنص على الحق في استعمال الماء بالنسبة للمدنيين إلا أنه يستشف ذلك من خلال نصها على الحق في الحياة وفي السلامة الذي لا يتحقق إلا بتوفر المواد الحيوية للإنسان كالماء والغذاء، كما أن النص على حظر المساس بممتلكات الأفراد والمواد الغذائية يحيل إلى حظر المساس بالمؤن التي تبقي على حياة الأفراد، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 260 من قانون العقوبات التي عاقبت بعقوبة الإعدام الإعتداء على حياة الأفراد جراء تسميمهم بمواد تؤدي إلى وفاتهم عاجلاً أو آجلاً بل مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، ومع أن النص جاء عاماً إلا أن مضمونه يخص حالة السلم والحرب معا كما يتساوى في ذلك أن يكون الفاعل والضحية مدنيين أو عسكريين ضف إلى ذلك أن التسمم يشمل عنصر الماء بالتأكيد. ونشير إلى أن المشرع الجزائري كان حريصاً على فهم وتطبيق أمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في حالة السلم أو أثناء النزاع المسلح ، الأمر الذي جعله ينص على إنشاء لجنة القانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 كجهاز استشاري يساعد السلطات في جميع المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني بالموازاة مع عمل الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الجزائري والتي تعد من أهم الآليات الوطنية التي تقوم بأعمال الإغاثة الإنسانية¹¹.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 153

¹¹ المرجع نفسه، ص 157

2-2 قواعد حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح

يرتبط حق المدنيين في استعمال المياه سواء للشرب أو لإستخدامات الصرف الصحي - ارتباط ميكانيزمي -بمجموع المنشآت المائية المتاحة ولذا فإن أي مساس بها أثناء النزاع المسلح هو مساس بحق المدنيين في استعمال الماء وعليه وجبت حماية هذه الأعيان المدنية وإستبعادها من أن تكون أهدافا للقتال .

2-2-1 قواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح :

إذا ما رجعنا لقواعد القانون الدولي نجدها قد كرسست الحماية من خلال

أولا العرف: فحوى القانون العرفي الذي نشأ- كما أسلفنا -من خلال تطور أعراف الحرب ابتداء من القرن الثاني عشر(12) والتي جاءت عامة فحظرت الإعتداء على السكان المدنيين كما حظرت الإعتداء على الممتلكات التي لا غنى عنها لحياتهم وتعتبر القواعد العرفية من قبيل مصادر القانون التي لا يمكن إنتهاكها وإلا ترتبت المسؤولية الدولية وفي ما يخص النزاع المسلح فقد كانت القواعد العرفية تعنى في بادئ الأمر بحماية المقاتلين فقط ثم في مرحلة لاحقة أعلنت أن المساس بالمدنيين و بالأعيان المدنية يعد خروجاً عن القواعد العامة المنظمة للعمليات الحربية¹² ولعل أهم القواعد العرفية التي أخذت كمرجع لحماية حق إستعمال الماء والموارد المائية هو قانون أو كود ليبير

ثانيا المبادئ العامة للقانون: إضافة إلى العرف تأخذ هذه المنشآت مصدر حمايتها من المبادئ العامة للقانون وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹³

¹² عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 7

¹³ تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على 1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة
4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسن، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

والتي تعتبر كذلك مصدرا يؤخذ به، إذ تحتوي هذه المبادئ على قواعد تحمي موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاع المسلح كالتالي

1- مبدأ تقييد حرية المتحاربين في إستعمال وسائل القتال 2- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية 3- حماية مبدأ التناسب للموارد المائية أثناء النزاع المسلح إذ تعتبر قاعدة التناسب من القواعد العرفية الراسخة وهي من مبادئ القانون العامة¹⁴

ثالثا القانون الاتفاقي : كما أن القانون الدولي الإنساني المقنن قد أخذ بهذه المبادئ وجعلها أساسا للحماية

ف نجد المادة 23 من إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 تنص في الفقرة السابعة على حظر «... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كنت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز...» وتعتبر من ممتلكات العدو المنشآت والخزانات التي تحوي موارد مائية بإعتبار الماء من الملكية العامة فهو حق إجتماعي وجماعي، أما بالنسبة لإتفاقية جنيف 1949 فلم تحتوي على نصوص مباشرة لحماية الأعيان المدنية سيما المنشآت المائية، إلا أنها أشارت في بعض نصوصها على أحكام الحماية بصورة غير مباشرة مثل ما تناولته في المادة الثالثة والخمسون (53) التي حظرت تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الدول أو المنظمات أو التعاونيات إلا إذا إقتضت العمليات العسكرية ذلك، كما نصت في المادة الخامسة والخمسون (55) على واجب دولة الإحتلال أن تعمل على حماية المنشآت والمستشفيات و أن تبذل قصارى جهدها من أجل حماية حق الصحة ومنع إنتشار الأمراض والأوبئة بين السكان، ثم أردفت في فقرتها الأخيرة عن وجوب مراعاة الدولة للإعتبارات المعنوية والنفسية للسكان عند تطبيقها للتدابير الصحية.

وتجدر الإشارة أن هذه الأحكام ولو لم تنص بشكل مباشر على الأعيان المدنية أو الموارد المائية إلا أن نصها على حماية الممتلكات الثابتة وكذا نصها على توفير شروط صحية للسكان المدنيين يرتبط إرتباطا وثيقا بحقهم في إستعمال الماء وكذلك حماية الموارد المائية .

ولما كان هذا الإغفال في الإتفاقية عن حماية الموارد والمنشآت المائية، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 كي يتدارك الأمر وينص على العديد من أوجه الحماية لهذه الموارد بموجب نصوص مباشرة فتناول أولا كقاعدة عامة حماية الأعيان المدنية وحظر أي هجوم عسكري عليها وهذا من خلال نصه في الباب الرابع المتعلق بالسكان

¹⁴ عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص11

المدنيين في المادة الثامنة والأربعون (48) التي جاءت كالتالي «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية» كما حظر أي هجوم عسكري أو ردعي على الأعيان المدنية والتي عرفها في نص المادة الثانية والخمسون (52) بأنها الأعيان التي لا تشكل هدفا عسكريا وهو تعريف عام تناول فيه كافة الأعيان أو المنشآت المدنية، ثم عاد في نص المادة الرابعة والخمسون (54) ليحدد الحماية في نطاق الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من خلال فقرته الأولى 1 والثانية 2 فنص على

1-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر فجاء النص مباشرة يبسط حمايته على الموارد المائية "مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" بحظر مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيل عملها نظرا لأهميتها لحياة السكان وأيا كانت الأسباب الأخرى كأن يكون الغرض تهجيرهم أو أن يحرم تدمير هذه الأعيان المدنيين من استخدام المياه للصرف الصحي أو النظافة أو الزراعة أو غيرها من الإحتياجات...وجاءت الفقرة الثالثة (3) ترفع هذا الحظر في حال أصبحت هذه الأعيان دعما مباشرا للقوات العسكرية شرط ألا تخلف مهاجمتها مجاعة للمدنيين أو أن تهجرهم، كما منعت الفقرة الرابعة (4) أن يتخذ أحد أطراف النزاع هذه الأعيان محلا لهجمات الردع أي أن يحتذى بها ضد العدو أو للهجمات الإنتقامية، ثم جاءت الفقرة الخامسة (5) تستثنى من هذا الحظر وتبيح الصفح عنه في حالة كانت الضرورة العسكرية تحتم على طرف من أطراف النزاع الدفاع عن إقليمه الوطني وهي حالة ضرورة لا تخرج هذه الأعيان من مبادئ الحماية القانونية المبسطة عليها.

وقد أظهرت تجارب الحرب أن المنشآت المائية مثل السدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الكهرباء عادة ما تكون أهدافا مفضلة لهجوم العدو نظرا لما يخلفه الهجوم عليها من دمار يفوق في أثره تدمير الأهداف العسكرية نظرا لأنه يتسع إلى نطاق أكبر من نطاق المقاتلين إلى كافة السكان كما تمس مواد ضرورية للغاية تتعلق بحقوق أصيلة لأي إنسان، الأمر الذي جعل المادة السادسة والخمسون (56) تأتي بحظر كامل على المساس بهذه المنشآت وقد وصفها نص المادة في الفقرة الأولى ب

"المنشآت التي تحوي قوى خطرة " فقد حظرت مهاجمتها ولو كانت أهدافا عسكرية مشروعة إلا في حال كان إستخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم هام ومباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين...»

تكمن الحماية الخاصة التي تناولها نص المادة في أن مهاجمة أو تدمير هذه المنشآت التي تحوي قوى خطرة تتسبب في هلاك شامل ودمار واسع المدى لا يمكن السيطرة عليه كأن يسبب الهجوم إنفجارا بإحدى محطات الطاقة النووية أو الكهربائية فيأكل الأخضر واليابس أو أن تدمر السدود فتحدث فيضانات عارمة تؤدي بهلاك السكان¹⁵، وتجنبنا لهذا الوضع جاءت الفقرة الثالثة (3) تحت سلطات أطراف النزاع على إتخاذ كافة احتياطاتها لتفادي إنطلاق هذه المواد تكريسا للحماية الواجبة بمقتضى القانون الدولي الإنساني كما حظرت أن تكون هذه المنشآت هدفا للهجمات الإنتقامية و لأجل ذلك منعت إقامة أية منشآت بقربها و إستخدامها في القتال عدا المنشآت التي تساعد في حماية هذه المنشآت المحمية، ومن أجل هذه الحماية أجازت الفقرة السادسة (6) لأطراف النزاع فضلا على الدول الأعضاء بالإتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول أن تهرم المزيد من الإتفاقيات في سبيل حماية هذه الأعيان، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أجازت لأطراف النزاع وضع علامات خاصة تتمثل في 3 دوائر برتقالية اللون توضع على المحور ذاته بغية التعرف على هذه الأعيان كي لا يقوم بمهاجمتها (الفقرة 7).

ومن بين الإحتياطات التي حث عليها البروتوكول إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب جراء تعطل محطات توليد الطاقة الكهربائية وما ينتج عنه من تعطيل للإمداد بماء الشرب وكذا مياه خدمات الصرف الصحي مما يؤدي إلى إنتشار الأوبئة والأمراض، وقد يحدث أن تطول فترة الإصلاح لهذه المنشآت وقد تغدو مستحيلة مع ظروف

¹⁵ مثل ما حدث في حرب فيتنام 1955-1975 بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية أين تحالفت الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام الجنوبية لضرب محطات توليد الطاقة والسدود بشمال فيتنام مما أدى إلى حدوث فيضانات تسببت في كارثة حقيقية للسكان.

القتال وعليه تعمل اللجان الوطنية والدولية الإنسانية للتسريع في عملية الإصلاح، كما تقوم بتطهير المياه وإصلاح المضخات والمولدات وإستغلال الآبار كل هذا لأجل جعل هذه الموارد المائية مشمولة بالحماية وهو ما أكدته المادة واحد وستين (61) في فقرتها 12-14 داخل نطاق ما أسمته واجبات الدفاع المدني والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني .

ومما يبرز أهمية حماية الأعيان المدنية بشكل أكبر إعتبار البروتوكول إنتهاك مبادئ الحماية من قبيل الإنتهاكات الجسيمة إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو ضرر بالغ للمدنيين بل وإعتبرت هذه الأفعال جرائم حرب نظرا لحجم الضرر والمساس بحقوق أصيلة للمدنيين¹⁶ (م 85) كما ألزمت أطراف النزاع على العمل على قمع مثل هذه الإنتهاكات حتى ولو لم ترتكب عن عمد بل جراء تقصير أو إهمال من طرف رؤوس، إضافة إلى أن هذا الأمر لا يعفي رؤساءه من العقاب جراء المسؤولية الجنائية والتأديبية¹⁷ (م 86)

ومن الأمثلة الحديثة، الحرب الروسية الأوكرانية التي شهدت تهديدا لحق المدنيين في إستعمال الماء وكذا تهديدا للأعيان المدنية بوجه خاص المنشآت المائية فقد جاءت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع في أوكرانيا ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني مؤكدة على هذا الأمر فأوجبت على أطراف النزاع أن يحافظوا على المدنيين والبنية التحتية وأن يوفررو الخدمات الضرورية لهم، كما ألزمتهم بإحترام مبادئ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء القتال والتناسب من حيث حظر شن هجمات قد تسبب خسائر عرضية للمدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية أو مزيج من هذه الخسائر والأضرار و ألزمتهم بالحيلة عند الهجوم لبسط هذه الحماية على الأشخاص والأعيان الخاضعة لسلطتهم هذا نظرا لأن الأعمال العدائية من طرف القوات الروسية قد جعلت المنشآت الضرورية لحياة السكان مثل محطات الإمداد بالمياه معطلة. ولأجل هذا دقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ناقوس الخطر ونهت إلى ضرورة القيام بإصلاحات مستعجلة خصوصا في المناطق المكتظة بالسكان كالعاصمة كييف Kiev والمدن الكبرى نظرا لما لحق السكان من أضرار جعل منازلهم ومدارسهم وشوارعهم ومستشفياتهم جزءا من الحرب نظرا للحصار

¹⁶ تناولت الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول 1 بعض الأفعال وإعتبرتها من قبيل الإنتهاكات الجسيمة منها جعل المدنيين هدفا للهجوم العشوائي الذي قد يمس حياتهم أو صحتهم وكذلك المساس بالمنشآت المهمة التي تحوي قوى خطرة.

¹⁷ أقامت المادة 86 من البروتوكول من خلال فقرتها 1-2 المسؤولية الجنائية والتأديبية للرؤساء على الإنتهاكات التي يقوم بها الرؤوس كما ألزمت الدول الأطراف بالبروتوكول و أطراف النزاع على العمل لقمع مثل هذه الإنتهاكات .

المفروض عليهم وصعوبة وصول المساعدات الإنسانية مما خلف لديهم الخوف من البقاء في مدن غير آمنة.

وجدير بالذكر أن ما ميز الحرب الروسية -الأوكرانية هو إعتماؤها على الهجمات السيبرانية التي إستعملت وسائل تكنولوجيا حديثة جعلت فيروسات الكمبيوتر تعطل عمل المنشآت الضرورية مما جعل المدنيين غير قادرين على الحصول على الرعاية الطبية والغذاء والماء والتدفئة والكهرباء وكافة الخدمات الضرورية الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الفرنسية والأوكرانية إلى طلب مساعدة السكان من الدول المجاورة¹⁸.

2-2-2 قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

إهتم القانون الدولي العرفي بالبيئة وحماها كما تزايد الإهتمام الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي فعملت المواثيق و الاتفاقيات على حمايتها في وقت السلم والحرب في إطار ما أسمته "حصانة البيئة الطبيعية" ولما كان الضرر الذي تتعرض له البيئة وقت النزاع المسلح أكبر وأخطر ولما كان الماء عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية فإن حماية البيئة وقت النزاع المسلح تمتد إليه وعليه نتناول أهم النصوص التي كفلت هذه الحماية

- يعتبر مبدأ تنظيم إستخدام الأسلحة خلال النزاع المسلح لحماية البيئة وهو مبدأ عرفي من بين أهم المبادئ التي قننت وقد إحتواه القانون الدولي الإنساني إذ نص على حماية البيئة خصوصا ضد الإنتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرارا طويلة المدى ومع أن العديد من الإتفاقيات الدولية تناولت موضوع حماية الممتلكات الثابتة والأعيان المهمة وحماية صحة الإنسان أثناء النزاع المسلح إلا أن جل هذه النصوص أشارت إلى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة إلى أن جاء النص على حمايتها مباشرة من خلال البروتوكول الإضافي الأول 1977 فقد خص من خلال المادة خمسة وثلاثون (35) البيئة بحظر لإستعمال الوسائل التي قد تسبب لها أضرار بالغة وطويلة المدى، ويفهم من النص حظره لجميع وسائل القتال التقليدية والحديثة كالأسلحة النووية وهي أخطر تأثيرا على البيئة، كما نصت المادة خمسة وخمسون(55) على ما يلي: 1- يجب مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد خلال النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه

¹⁸ Alyona Synenko, comité internationale de la croix rouge, crise humanitaire en Ukraine et dans les pays voisins, octobre 2022, vu 10/01/2023 h 16 :30.
<https://www.icrc.org/fr/crise-humanitaire-en-ukraine,p2,3>

الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمة فإنها تؤثر على صحة السكّان وبقائهم على قيد الحياة
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

تناولت المادة 55 حماية البيئة الطبيعية وربطته بحماية السكان أي المدنيين كما راعت الأجيال القادمة إذ حرصت على الحد من الأضرار البيئية التي قد يمتد ضررها إلى المستقبل ويمس الحياة والصحة و يسبب تشوهات للأفراد جراء تأثير بعض الغازات و القنابل المستخدمة في النزاعات المسلحة سيما الدولية.

كما حظرت هجمات الردع كذلك كونها هجمات إنتقامية قد تكون عشوائية لا تراعي الأهداف العسكرية فحسب وعليه تمتد للبيئة محل النزاع وتدمرها، كما قد تمتد للدول المجاورة وعليه نرى أن نص المادتين قد وسع من مفهوم الحماية للبيئة لأن الضرورة العسكرية لا تبيح تدمير البيئة ولا الإعتداء على أحد عناصرها خصوصا بالنسبة لتلوث المياه فهو فعل محظور وهو حظر يشمل المياه العذبة باختلاف أنواعها كما قد يمس أثره التوازن البيئي بأكمله ومن أمثلة ذلك ما حصل في بلاروسيا وأوكرانيا من تدمير لمركز نووي بما سمي حادث تشرنوبل والذي سبب تلوث مساحات مائية كبيرة ألحقت أضرار جسيمة على البيئة الطبيعية وعلى السكان¹⁹

3- آليات تفعيل الحماية الدولية للمدنيين والعقبات التي تعترضها

الآليات هي قوى خارجة عن القاعدة القانونية تتولى مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الإتفاقية أو العرفية وهي عبارة عن هيئات مهمتها الأولى حماية الفرد وضعت لجعل النزاع الدولي المسلح أقل شراسة و أكثر إنسانية، وعليه سنتناول الآليات المؤسساتية ثم نتطرق إلى العراقيل التي تجعل مهمة هذه المؤسسات صعبة وتضعف مفهوم الحماية وتجعل الحق في إستعمال الماء موضع تراجع أو موضع إنعدام في الكثير من الأحيان

3-1 آليات تفعيل الحماية الدولية للحق في إستعمال الماء

يكون تفعيل الحماية من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق المدنيين على أرض الواقع وقد إرتأينا تصنيفها حسب مهامها في ما يخص حماية الحق في إستعمال مياه الشرب ومياه الصرف الصحي

¹⁹ آمنة بوزينة مجدي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019، ص33

1-1-3 المهام الوقائية

أ- المهام الوقائية لأطراف النزاع (الدول): تقتضي المهام الوقائية في زمن السلم بالنسبة لتكريس الحق في إستعمال المياه أن يتم نشر وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المنشآت المائية وتوعية كافة أفراد المجتمع بذلك و نفس الشيء بالنسبة للتوعية المتعلقة بالصحة العامة، وهو واجب مفروض على الدول حيث أشارت نصوص القانون الدولي الإنساني على وجوب نشر نصوص إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 زمن الحرب وزمن السلم فضلا على واجب إدراجها في محتوى القوانين الوطنية هذا ما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون (83) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وعليه وجب على الدول إيصال هذه القوانين

1- إلى الأفراد في نطاق ما يخصهم من أحكام لأن المدنيين ملزمون بمعرفة النصوص التي تعينهم بشكل مباشر

2- تدريب القادة العسكريين وقت السلم لابد أن يقوم على معرفة القواعد الإنسانية للحرب والإلتزام بعدم إنتهاكها²⁰

3- تدريب عاملين مؤهلين لأجل أعمال الإغاثة و هو عمل مرتبط بأطراف النزاع بمساعدة لجان وطنية مؤهلة ومتخصصة لتكوين هؤلاء الأشخاص (ف1 المادة 6 البروتوكول الأول²¹)

4- المستشارون القانونيون فقد نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب الإستعانة بمستشارين قانونيين لأجل وضع خطة حرب وتبيان المواقع التي قد يتم الهجوم عليها وهذا قبل قيام النزاع، كما عليهم تقديم إستشارتهم في ما يخص نوع السلاح ويتلخص واجب الدولة في نشر الوعي بإنشاء هيئات وطنية تختص بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني كما تلزم بواجبات الإنذار المبكر بوقوع النزاع وهي مهمة وقائية²²

²⁰ نصت الفقرة 2 من المادة 87 من البروتوكول الأول على وجوب أن يكون القادة العسكريين على علم بأن رؤوسهم على دراية كاملة بواجباتهم أثناء النزاع والتي أوجبها الإتفاقيات والبروتوكول. لأجل قمع الإنتهاكات التي قد تحصل أثناء النزاع .

²¹ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قتديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، غمان، 2011، ص62

²² فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2018، ص240

ب- كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور في مجال الإشراف والرقابة فمن مهامها الوقائية الرصد ونعني به العملية التي تهدف إلى البحث عن موطن الإنتهاك الحاصل هل هو قصور في النص أم في التطبيق، وبفضل مهمة الرصد التي قامت بها اللجنة تطورت عدة قوانين وصيغت عدة إتفاقيات فقواعد القانون الدولي الإنساني دائما بحاجة إلى توضيح و تطوير²³ فضلا عن ذلك تقوم بالتذكير باستمرار بالقواعد الإنسانية

ثانيا المهام الرقابية للمنظمات الإنسانية والدولة الحامية : من خلال مهمة الإشراف والرقابة نتناول آليات أخرى وتتمثل في تدخل الدولة الحامية وفي عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية خصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأهم منظمة إنسانية والتي تتولى السهر والعمل على تطبيق قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح

1 - الدولة الحامية: نصت كل من المادة الثانية (2) والمادة الخامسة(5) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى (1) على وجوب أن يطبق أطراف النزاع المسلح في بداية النزاع نظام الدولة الحامية لأجل تأمين إحترام وتطبيق الإتفاقيات الأربع وكذا نصوص البروتوكول الإضافي الأول، ويقصد بالدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة أخرى تعرف بدولة المنشأ لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في مواجهة دولة ثالثة تسمى دولة المقر²⁴ أين تعين الدولة الحامية مبعوثين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى لأجل السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة في ما يتعلق بالأسرى والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية من خلال العمل على حماية مصالحهم والإشراف و الرقابة على حماية حقوق الإنسان وتتمثل مهام الدولة الحامية أو من يقوم بديل لها في حال لم يتم تعيين دولة حامية وطلب أطراف النزاع بديل لها مثلما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول²⁵ في مراقبة وضع الأسرى والمعتقلين والمدنيين لأجل حمايتهم، وهي تعمل في مجال حماية المدنيين على توزيع مستلزمات الإغاثة وتوزيع الأدوية والوسائل الطبية للمستفيدين منها، كما لها التحقق من وصول هذه المواد إلى الأراضي القائم بها النزاع ويعتبر هذا أهم دور تقوم به لأن واجبها في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني على المقاتلين هو أمر عرضي وتقتصر وظيفتها في الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الإنسانية لحماية المدنيين من إعتداء سلطات العدو، ويعتبر القيد الوحيد على نشاطها هو الضرورة العسكرية لكن بصفة مؤقتة أين يلتزم المندوبون بمراعاة أمن الدولة التي يقومون فيها

²³ المرجع نفسه، ص 255

²⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 65

إذ تناولت المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأخيرة كلمة البديل :منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة 5 التي تناولت شروط تعيينها²⁵

بواجباتهم وقد ذكرت إتفاقيات جنيف آلية الدولية الحامية في المواد 9.8.8.8 على التوالي بنصها" تطبق الإتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"²⁶، لكن الشيء الملاحظ في الواقع العملي أنه قلما تم اللجوء إلى هذا النظام فلم يتم تعيين دولة حامية إلا في حالات نادرة من النزاع الدولي مثل نزاع الهند والبرتغال 1961²⁷ ومع ذلك لم يؤدي هذا النظام مهمته الرقابية على أكمل وجه وهذا ما يبرر نص الإتفاقيات على بديل للدولة الحامية في موادها 11.10.10.10 وكذا في نص المادة الثانية (2) من البروتوكول الأول²⁸ 1977

2-1-3 مهام المراقبة والعمل المباشر للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر:

أولا نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العام 1863 بفضل رجل الأعمال السويسري جان هنري دونانت Henry Dunant أين زار بلدة سولفرينو الإيطالية العام 1859 وهي تحت آثار إشتباك الجيشين النمساوي والفرنسي بأراضيها والذي خلف آلاف القتلى والجرحى الذين إمتلأت بهم الساحات دون أن تقدم لهم أية إغاثة نظرا لندرة الخدمات الطبية ،الأمر الذي راع دونانت وجعله يوجه نداء للسكان المحليين لأجل مساعدة ورعاية الجرحى والجنود من كلا الجانبين هذا الأمر جعله بعد عودته لبلده يؤلف كتاب "تذكار سولفرينو" وينشره وقد ضمنه نداءين مهمين أولهم دعوة منه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم لرعاية جرحى الحرب والنداء الثاني دعا فيه للإعتراف بالمتطوعين الذين يقدمون خدمات طبية أثناء النزاع المسلح وحمائيتهم دوليا، وعليه وفي عام 1863 تشكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة بواسطة 5 أعضاء من بينهم دونانت ثم أنشأت "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت في ما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أين بدأت بتحويل أفكار دونانت إلى واقع²⁹، وتوالت بعدها المؤتمرات فشملت الإتفاقيات فئات أخرى كآسرى الحرب والمدنيين من خلال إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين 1977 و للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر عدة أجزاء هي

²⁶فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 208

²⁷المرجع نفسه، ص 265

²⁸منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر، جوان 2017، ص 209

²⁹ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 14/06/2022 سا 01.43 تاريخ الاطلاع 10 2023/01 14:15 <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9>

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي مؤسسة إنسانية خاصة ومستقلة هيئتها الرئاسية العليا تسمى الجمعية مكونة من 25 عضو منتخبين لهم سلطة حماية حياة وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة

2- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: والذي تأسس العام 1919 وأهم وظائفه هي التنسيق بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مستوى دولي كما ينظم مهام الإغاثة التي تنجم عن حالات الطوارئ واسعة النطاق

3- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: وهي موجودة في كل دولة من دول العالم حاليا تقارب 190 جمعية وتعمل كل جمعية في بلدها الأم طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقوانين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومهم أن نذكر أن عمل اللجنة الدولية يقوم على سبعة مبادئ هي الإنسانية - الحياد - عدم التحيز - الإستقلالية - الخدمة التطوعية - الوحدة العالمية³⁰. ونظرا لأهميتها الكبيرة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد سميت بالحارس الأمين للقانون الدولي الإنساني

ثانيا مهام المراقبة المنوطة باللجنة :

1- تتمثل مهمتها الرقابية في إنذار أطراف النزاع وإعلام المجتمع الدولي بالخطر المتوقع حدوثه جراء النزاع المسلح والذي يشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني سيما لحقوق المدنيين، كما تقوم بإجراء حوار مع الأطراف المعنية وجمع المعلومات قبل توجيه الإتهامات وهي إذ ذاك تتوخى الحياد حفاظا على إمكانية حماية الضحايا لأن طبيعة عملها تؤهلها لأن تكون على إتصال دائم مع الضحايا وتلقى الشكاوى مباشرة بشأن كافة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال المندوبين المكلفين بالأمر كما تحظى بحق تذكير أطراف النزاع بواجب الانصياع للقواعد الإنسانية ولفت أنظارهم إلى المخالفات وفي حال عدم إلتزام الأطراف لها حق الإحتجاج المباشر لدى السلطة المسؤولة عن التجاوز لإعادة لفت إنتباههم وتقديم إقتراحات وحلول تكفل الحماية للمعنيين بها وقد يكون الإحتجاج شفويا أو على شكل تقرير مفصل بالإنتهاكات الحاصلة، مع إلتزام اللجنة بالسرية أثناء عملها هذا إلا إذا تطلب الأمر عرض بيانات أو كتابة بيانات صحفية كون الوضع الإنساني متدهور

27 ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تاريخ النشر 2022/12/14، سا 19:24 تاريخ الاطلاع 2023/01/10 سا 15:00

Ar.wikipedia.orh/wiki اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في أماكن النزاع، كما لها إخطار مجلس الأمن في حال كان الإنتهاك جسيما ولم تتوصل لمنعها من خلال مساعيها³¹

2- العمل المباشر: والذي يعتبر من أهم وظائفها فهي تتواجد في الواقع في كل نزاع وهذا لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ويكون عمل اللجنة الميداني جزء من وظيفتها في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تحتاج دائما أن تكون لديها صورة عامة عن كافة الأوضاع لأجل تحديد المجالات التي تتطلب تعاوننا مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كالجمعيات الوطنية وقد أكسبها هذا العمل خبرة ميدانية خصوصا بالنسبة لحماية المرافق الصحية وتوفير الغذاء والإمداد بماء الشرب فاللجنة عملت دائما على إيصال المياه للسكان من خلال توزيعها في أكياس أو صهاريج كما عملت على إصلاح وصيانة المنشآت والموارد المائية في حال دمارها أو تعطيلها بسبب الأعمال العسكرية سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي³².

3-1-3 المهام الرقابية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت المادة تسعون (90) من البروتوكول الإضافي الأول على إنشاء لجنة دولية مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني لأجل ملئ الفراغ الذي يخلفه وجود قواعد غير مطبقة في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة³³ ويقوم عملها على التحقيق في مدى إنتهاك قيم القانون الدولي الإنساني بما لها من مساهمة حميدة وهي تتألف من 15 عضو يشترط فيهم الحياد والتخصص والخبرة ينتخبون لمدة 5 سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي، كما تحتوي على غرفة تحقيق مؤلفة من 7 أعضاء يساعدون في البحث عن الأدلة أثناء النزاع لتقديمه للجنة لإستخلاص النتائج والتوصيات وقد أقرت اللجنة نظامها الداخلي في 1992 وأصبحت من اللجان الدولية الدائمة

أ-مهامها

أ-1 التحقيق: ويقصد به تقصي الحقائق لاتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي تقدمها الهيئة الإستقصائية التابعة لها وهذا للتحقيق في إنتهاكات

³¹، مجد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي، 2014، ص 141.142

³² Alyona Synenko, Op.Cit, p 3

³³ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 281

إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر جسيمة فقط دون إصدار حكم عليها وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة تسعون(90) من البروتوكول الأول

أ-2- المساعي الحميدة : وفق الفقرة الثانية من المادة (90) يتعين على اللجنة الدولية بعد التأكد من جسامته الانتهاكات المحقق فيها أن تقوم بدعوة أطراف النزاع للإمتثال للقواعد الإنسانية كما تقدم توصياتها بالتسوية الودية وعليها تقديم طلب لأمانة اللجنة لسير تحقيقها سيرا قانونيا كما يجوز لها التحقيق بعين المكان خصوصا بالنسبة لإغاثة المدنيين ثم إرسال تقريرها للأطراف المعنية والذي يحتوي النتائج المتوصل إليها والتوصيات (م27 من نظامها الأساسي) وإذا لم تتوصل لنتائج وجب عليها إخطار الأطراف بذلك³⁴

3-1-4 المنظمات غير المنصوص عليها في الإتفاقيات الإنسانية:

هناك العديد من الهيئات الدولية لم تذكرها الإتفاقيات كآليات تنفيذ لكنها ساهمت فعليا في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح

أ-1-منظمة الأمم المتحدة: فهي تقوم برعاية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال فروعها ووكالاتها المتخصصة وتمثل الجمعية العامة أكبر جهاز يعمل على تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان من خلال قراراتها مثال القرار 2675 في ما يخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والذي تبنت فيه 8 مبادئ دولية³⁵، كما يساهم مجلس الأمن في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستنادا إلى المادة تسعة وثمانون (89)من البروتوكول الإضافي الأول ومن أهم قراراته في سياق الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح إنشاء محاكم جنائية دولية عقب الحرب العالمية الثانية ثم محكمة يوغسلافيا 1993 بموجب القرار 808 ورواند 1994بموجب القرار 955 لمحكمة مجرّم الحرب. كما يضطلع المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمهام متعلقة بنشر وإحترام حقوق الإنسان ولأجل ذلك قام بإنشاء لجان دائمة مثل مجلس حقوق الإنسان الذي يعالج حقوق الإنسان في الحالات العادية وفي حالات الطوارئ مثل النزاع المسلح، وتساهم الوكالات المتخصصة أيضا في تكريس حقوق الإنسان وهي تعمل غالبا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر³⁶

³⁴ عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق-قانون عام-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014، 2013، ص118

³⁵ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص284

³⁶ المرجع نفسه، ص290

أ-2 المنظمات غير الحكومية: تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وتوسع نشاطها الإنساني بعد الإعراف بها على المستوى الدولي وفق قرار هيئة الأمم المتحدة 288 في 1950/02/07 وتعرف بأنها «كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات بين الحكومات ...» ويتمثل نشاطها في مجال حقوق الإنسان و تطبيق القانون الدولي الإنساني في إعداد تقارير عن الإنتهاكات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص محل الحماية و بهذا تعتبر ورقة ضغط على الحكومات وقد كان دورها هذا سببا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية³⁷ وتعتبر أهم آليات الإشراف والرقابة. ومن أهمها نذكر منظمة العفو الدولية وهي منظمة مستقلة حيادية غير متحيزة أنشأت رسميا عام 1962. تولى إهتماما بالغا لحماية حقوق الإنسان وهذا يظهر من خلال تقاريرها التي تحتج فيها عن الجرائم المرتكبة وتحمل الدول مسؤوليتها الكاملة عنها ففي عام 2006 كتبت المنظمة تقارير أشارت فيها أن إسرائيل تعمدت في حربها ضد لبنان ضرب البنى التحتية فدمرت المنازل والجسور والطرق وتم تخريب 80 جسر وهو ما يمس حق المدنيين في الماء مباشرة، وطالبت بضرورة مساءلة مرتكبي هذه الإنتهاكات³⁸

3-1-5 مهمة المساءلة والعقاب من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

بغية حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة على المستوى الدولي والوطني تم العمل على تكريس قضاء جنائي دولي يعمل بالتنسيق مع القضاء الوطني فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية وهي آلية قضائية دولية دائمة مهمتها ردع إنتهاكات حقوق الإنسان سيما الجسيمة أثناء النزاع المسلح و التي تصل لمستوى جرائم الحرب والتي تقيم المسؤولية الجنائية فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار مشروع المحكمة الجنائية في دورتها 52 بعد مطالب دولية بإقامة قضاء جنائي دولي دائم وتم إعتماد نظامها الأساسي خلال مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 ليدخل حيز النفاذ في 2002/06/01 بمصادقة 60 دولة آنذاك و يبلغ عدد الدول المنضمة إليه اليوم 123 دولة³⁹ وهي تتكون من 18 قاض مع إمكانية زيادة عددهم من طرف رئاسة المحكمة ويجوز لكل دولة ترشيح قاض للعمل بالمحكمة ممن تتوفر فيهم النزاهة والحياد والكفاءة في القانون الجنائي وينعقد

³⁷ فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص 294

³⁸ مليكة حمودي، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 830.829

³⁹ عباس الطاهر. لعراية عبد الحميد، مصادقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر. جانفي 2018، ص 138

إختصاصها أساسا لأجل المساءلة والعقاب عن جرائم، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان م (5)⁴⁰ كما يعد إنشاؤها دعما لإحترام القانون الدولي الإنساني نظرا لمهمتها الردعية ونشير إلى أن المحكمة تعمل وفق نظام الإحالة في ثلاث حالات إما الإحالة من الدول الأطراف في نظامها الأساسي بتقرير حول الانتهاكات الحاصلة بإقليمها أو الإحالة بقرار من مجلس الأمن حول هذه الجرائم خصوصا المرتكبة ضد الإنسانية، أو المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقيقات وفق نص المادة 13 من نظامها الأساسي وهي أثناء بسط حمايتها تعمل على أساس التكامل بين القضاء الدولي والوطني وكذا التعاون الدولي بين الدول الأطراف و غير الأطراف في نظامها الأساسي كما تعمل على أساس مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية فهي تحاكم وتعاقب الأفراد الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولو كانوا رؤساء أو قادة عسكريين وكذا تعمل بمبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية م 29 و مبدأ المحاكمة العادلة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وغيرها من المبادئ الإنسانية⁴¹.

وبالنسبة للدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح الدولي فقد ساهمت المحكمة الجنائية في حماية ضحايا النزاع المسلح بشكل فعال بعدما جرمت انتهاكات حقوق الإنسان وعاقبت عليها كما أنها أقامت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الإعتداء على الموارد المائية، حيث نصت في المادة الثامنة 8 من نظامها الأساسي تعد من جرائم الحرب الهجمات التي تشن عمدا إذا علم قبل مباشرتها بأنها ستحدث فقدا في الأرواح أو « إصابات للمدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية أو أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد تفوق المزايا العسكرية المتوقعة فعلا وبصفة مباشرة الناتجة عن العمل العسكري» فقد كرست المادة حماية للمدنيين من خلال إعتبار هذه الأفعال جرائم حرب كما عاقبت الأفراد وفقا للمسؤولية الجنائية الفردية على الإضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية أو البيئة وهو ما وسع نطاق إختصاصها فبعدما كانت تعاقب على جرائم محددة في نظامها أصبح الإضرار بالمنشآت والبيئة الطبيعية التي يعتبر الماء أهم عناصرها في صلب إختصاصاتها، كما تستمد هذه الحماية للمدنيين من حماية الحق في الحياة والصحة المرتبطتين بعنصر الماء والذي يرتبط هو

⁴⁰تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة حصرا على ما أسمته الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي وهي أربع جرائم .

⁴¹أحمد مجدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 17، 18.

الآخر بالأعيان المدنية التي تحتوي المنشآت المائية، كما حظرت في المادة السابعة عشر (17) الفقرة الثانية (2) استخدام السموم و الأسلحة المدمرة بصفة عامة أثناء النزاع المسلح الدولي وهو ما يدخل في نطاق تطبيقه تسميم المياه تحت طائلة المتابعة القضائية الدولية والداخلية⁴²، وإشترطت المحكمة أن تكون هذه الأفعال على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو في إقليم دولة ليست طرف لكنها قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الحال أوفي حال إحالة القضية إليها من مجلس الأمن، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمبدأ التكامل إذا لم يتم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم الوطنية ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية لمتابعتهم كي لا يفلت الجناة من العقاب .

أما عن واقع عمل المحكمة الجنائية الدولية فيخبرنا أنه نادرا ما عرضت قضايا على المحكمة تخص الحق في إستعمال الماء أو المساس بالموارد المائية ونأخذ على سبيل المثال النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي أين قامت القوات الإسرائيلية بين عامي 2013 و2014 بفرض حصار على قطاع غزة أدى إلى حرمان السكان من مياه الشرب وتضرر محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومنشآت تحلية المياه فأحالت فلسطين القضية بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2018 بعد أن كانت قد إنضمت إلى نظام روما في 2015/04/01 وطالبت بمعاقبة منتهكي حقوق الشعب الفلسطيني ووقف إستمرار تلك الأفعال،ولازالت القضية قيد الدراسة .⁴³

2-3 عقبات تنفيذ الحماية الدولية لحق إستعمال الماء:

رغم الجهود المبذولة إلا أن واقع العمل في ميدان النزاع أثبت أن آليات التنفيذ إصطدمت بعراقيل كبيرة جعلت العمل الإنساني سواء قبل أو أثناء النزاع صعبا بل غير ممكن أحيانا كما عرقلت تطبيق الإجراءات الردعية

⁴² مخلوفي خضرة. مصطفى بن عبد العزيز، حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2022، ص100.101

⁴³ المرجع نفسه، ص105

3-2-1 عقبات العمل الوقائي:

بالنسبة للعراقيل التي تعيق واجب الوقاية سواء على المستوى الدولي أو الوطني نجد أنه بالنسبة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني فالدول تتقاعس في هذا الأمر فضلا على تدريب عاملين مؤهلين في وقت السلم والذي يخضع في الكثير من الأحيان لمنطق المحاباة والانتقائية على أسس وخلفيات خاصة أو سياسية من طرف اللجان الوطنية مما يضعف فكرة التعاون الدولي، ونفس الأمر بالنسبة للنشر من خلال وسائل الإعلام الدولي الذي يخضع بدوره لجهات سياسية معينة تسخره لخدمة مصالحها ولا تحكمه ضوابط قانونية دولية، كما أن النشر من خلال المناهج التعليمية يقتصر على تخصصات معينة ولا يعمم، وبالنسبة للإستعانة بالخبرات العسكرية فغالبا ما تستخدم لتحطيم العدو أكثر من إستخدامها لحماية المدنيين أما المنظمات الدولية والتي تضطلع بمهمة الإنذار المبكر بوقوع النزاع فتبقى صعوبة عملها دائما في عدم توفر المعلومات الدقيقة مما يصعب عملية الرصد وكذلك صعوبة التنسيق الدولي في ما بينها⁴⁴

3-2-2 العراقيل الحاصلة أثناء النزاع المسلح: يكشف واقع النزاعات الدولية

أولا: عدم اللجوء لنظام الدولة الحامية إلا نادرا: مع عدم قدرتها في هذه الحالات على توفير الحماية اللازمة

وتمثل الإشكال في طريقة تعيينها فقلما يتوافق الأطراف الثلاثة على تعيين دولة محايدة علما أن دورها يقتصر على حماية السكان المدنيين فقط والتأكد من إمدادهم بالخدمات الضرورية أي أن مهمتها إنسانية بحتة ولا يمكنها التدخل في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية أو القتال، كما أن النزاعات الدولية غالبا ماتكتفى بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للقيام بوظائف الدولة الحامية رغم ما يعترض هذه الأخيرة كذلك من صعوبات تجعل دورها محدودا في أغلب الأحيان، إذ تعاني اللجنة من صعوبة الحصول على المعلومة كما أن توجيه الإتهام على أساس تلك المعلومات مرهون برغبة أطراف النزاع بوجودها، و بالنسبة لعملها الميداني في مساعدة المدنيين و إمدادهم بالمواد الضرورية لحياتهم وهو عمل أصيل لها فهو يواجه نقص الإمكانيات وصعوبة حث أطراف النزاع على الإمتثال للقواعد الإنسانية، و يطرح في كثير من الأحيان مشكل حياد مندوبيها أين يغلبون الجانب السياسي على الإنساني والقانوني⁴⁵ ونفس الأمر واجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أين رفض أطراف النزاع تدخلها فتعطلت

⁴⁴فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص270 وما بعدها

⁴⁵عباسة الطاهر، لعراة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 144.147

مهامها بالتحقيق، من جانب آخر إذا تحدثنا عن هيئات الأمم المتحدة لابد أن نشير أن مجلس الأمن وهو أداة حفظ السلم والأمن الدوليين أصبح أداة للدول القوية التي جعلت تدخله في النزاعات المسلحة غالبا ما يكون لأغراض سياسية خاصة مما عطل تطبيق العديد من الأوامر القضائية والأحكام وعطل تطبيق قواعد الحماية الإنسانية.

ونتحدث عن العوائق التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية فنأخذ كمثال منظمة العفو الدولية فرغم مالها من مكانة باعتبارها مستشارا خاصا للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والإتحاد الإفريقي ومجلس أوروبا وغيرها إلا أن مندوبيها يواجهون غالبا عراقيل وتهديدات من طرف سلطات أطراف النزاع، ولم تسلم منظمة العفو الدولية من الإنتقادات فقد أتهمت بإزدواجية معايير عملها وإنحيازها للدول الكبرى كما يواجه عملها الميداني عراقيل إدارية وتشريعية تحول دون وصولها للمعلومة والتضيق على قراراتها فضلا على مشكل التمويل المادي الذي يضعف إستقلالها⁴⁶

3-2-3 عراقيل عمل المحكمة الجنائية الدولية : هناك عقبات سياسية وأخرى قانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

أ-العراقيل السياسية : تعتبر هيمنة مجلس الأمن أهم العراقيل من خلال صلاحيته في الإحالة والتأجيل ومن وراءه الدول القوية التي تملك حق الفيتو والتي تريد للمحكمة أن تكون تابعة لها مثل المحاكم الدولية السابقة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية التي أشهرت عدائها للمحكمة منذ نشأتها، ومن أهم قرارات مجلس الأمن التي أثارت هذا الموضوع القرار 1422 بخصوص مقترفي جرائم الإبادة الجماعية⁴⁷ كذلك سلطة الإرجاء التي تضعف سلطة المحكمة، ضف على ذلك إتفاقيات الحصانة التي استبعدت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية مواطنيها من المساءلة مهما إقترفوا من إنتهاكات وأجازت جميع الوسائل لأجل إطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز لدى المحكمة. ونظرا لهيمنة منطق القوة فقد اتهم الإتحاد الإفريقي المحكمة بالعمل الكيدي ضد رؤساء أفارقة وأنها منحازة لباقي الأعضاء وهو إشكال آخر.

⁴⁶ مليكة حمودي، المرجع السابق، ص 832

⁴⁷ عباس الطاهر. لعراية عبد الحميد، المرجع السابق ص 145، حيث منع مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية من إتخاذ أي إجراء قضائي ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب والمشاركين في عمليات انشئت من قبل الأمم المتحدة، أو بموافقتها، إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطني دول لم تصادق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

ب-العراقيل القانونية: من الانتقادات الموجهة للمحكمة هو قصور إختصاصها الموضوعي بإحتواءه على 4 جرائم فقط مما يضيق من نطاق عملها مع وجود جرائم أخرى لا تقل ضررا على المستوى الدولي، كما أن خاصية التوافقية -باعتبار مبدأ السيادة- في تطبيق العقاب قد أضعفت من الجزاءات التي تصدرها وضربت بمصداقيتها وفعاليتها، فضلا على مبدأ التكاملية مع القانون الجنائي الوطني الذي جعل كل دولة من خلال قضاءها الوطني تتوخى مصالحها الداخلية، إضافة إلى عالمية الإختصاص للمحاكم الوطنية التي أثبتت على أرض الواقع أنها أوقفت من سلطة المحكمة الجنائية الدولية خوفا من هذه الدول وحماية لمصالحها الخاصة⁴⁸

4-خاتمة :

كرس القانون الدولي الإنساني حماية غير مباشرة لحق السكان المدنيين في إستعمال الماء أثناء النزاع المسلح من خلال القواعد العرفية و الإتفاقية بما في ذلك إتفاقيات جنيف 1949 التي أفردت الإتفاقية الرابعة منها حماية للمدنيين على وجه التحديد، إلا أن الحماية المباشرة لهذا الحق جاءت مع نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أين تناول حق المدنيين في استعمال الماء وبسط حمايته على المنشآت المائية من خلال المواد 52.48.54.56.61.85.86 كما شملت الحماية البيئة الطبيعية والتي يعد الماء أهم عناصرها من خلال المواد 55.35 و إعتبر إنتهاك هذه النصوص من قبيل الإنتهاكات الجسيمة ما يؤكد الحرص على هذا الحق وقد تناولت الحماية عنصر الماء كما وكيفا فأوجب أن يكون مقداره كافيا للمستفيدين منه وحظرت تلويثه بأية مواد وقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى هيئات قانونية وأخرى قضائية هدفها ضمان تطبيق هذه النصوص وحث أطراف النزاع على الإمتثال لها كون القاعدة القانونية الدولية تفتقر عنصر الإلزام فأوكلت هذه الواجبات للدولة الحامية وللمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأهم المؤسسات الدولية في مجال الإغاثة، مع النص على عديد المنظمات الأخرى كمنظمة العفو الدولية وغيرها ممن عهدت إليهم مهام المراقبة وتنفيذ القواعد الإنسانية، وأناطت سلطة المساءلة والعقاب على إنتهاكات هذا الحق للمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية أدرجت هذه الإنتهاكات في كثير من الأحيان ضمن جرائم الحرب، إلا أن الواقع العملي أظهر الكثير من الصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذا الحق منها سلطة أطراف النزاع الطاغية على العمل الإنساني وفق مصالحها السياسية والخاصة وتحكمها في آليات الحماية، مثاله سيطرة الدول التي تملك حق الفيتو على مجلس الأمن وهو من أهم آليات التنفيذ إضافة لنقص الإمكانيات والمعلومات والعنصر البشري المؤهل للعمل الإنساني أثناء النزاع، مع ذلك نجد هذه الحماية وسيلة فعالة

⁴⁸المرجع نفسه، ص 150

لحفاظ على حقوق ضحايا النزاع المسلح الدولي ووفقا لما سبق خلصنا إلى بعض النتائج والإقتراحات نوجزها في مايلي

النتائج:

1-إن النص على حق إستعمال الماء لا يزال عاما لا يحمل تفصيلا في نصوص القانون الدولي الإنساني على الإستعمالات المختلفة له، ونفس القصور بالنسبة للمنشآت المائية فهي متعددة لم تستوفها النصوص بالذكر والتعيين

2- كما أن القصور يظهر جليا في التطبيق و الإنفاذ، فالنص القانوني مهما كرس من حماية يبقى أطراف النزاع وباقي الأطراف ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية مسؤولون عن فاعلية هذه الحماية

3- إن القضاء الدولي ليس قضاء مستقل عن الضغوط كما أنه متحيز للمصالح الخاصة للدول القوية، كما يعاب عليه ضعفه في تفعيل الرقابة على التنفيذ وتفعيل العقاب

الاقتراحات:

1- نقتح عقد المزيد من الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات لتوضيح مضمون هذا الحق وتخصيص حماية دولية له سيما أثناء النزاع المسلح

2- الحفاظ على الموارد الطبيعية أثناء النزاع المسلح لابد أن يكون في إطار تنمية مستدامة يأخذ ظروف النزاع بعين الإعتبار فيضاعف الحماية بجميع وسائلها نظرا لما قد يخلفه النزاع من آثار مستمرة تنقل أضرارها لأجيال لاحقة والتي تعتبر حمايتها إحدى أهم أهداف القانون الدولي المعاصر .

3- نقتح تفعيل الرقابة على التنفيذ و تفعيل العقاب وهذا بجعل القضاء الدولي قضاء قوي يكرس قاعدة قانونية دولية ذات قوة إلزامية ويحقق المساواة ويوحد معيار تحقيق الردع الدولي.

4- كما لابد من التطوير المستمر لقواعد الحماية وهو عمل يتطلب تعاوننا دوليا، لتتلاءم مع طبيعة الحروب الحديثة والتي أصبحت تركز على الفضاء الإلكتروني وما يحمله في طياته من خطورة، وحروب اليوم أثبتت ما للهجوم السيبراني من أثر على البنى التحتية والذي عطل شبكات المياه خصوصا وأضر بصورة مباشرة على حق المدنيين في إستعمال الماء بل سبب دمارا شاملا لحقوق الأفراد في تلبية الحاجات الضرورية.

5- قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- 1- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18
- 2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945/10/17
- 3- إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949/08/12
- 4 - إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين 1949/08/12
- 5- البروتوكول الإضافي الأول 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي 1977/06/08
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 /07/17 المعدل عام 2010

المراجع باللغة العربية :

الكتب:

- 1- آمنة بوزينة مجدي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019
- 2- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009
- 3- فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية الجزائر، 2018
- 4- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن. عمان، 2011

الرسائل والأطروحات:

- 1- عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق _ قانون عام _ كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013. 2014

المقالات:

- 1- أحمد مجدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة الجلفة، الجزائر

المجلد: 10	العدد: 01	السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ	ص: 81 - 110
2-عباسة الطاهر. لعاربة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر. جانفي 2018			
3- عبد الحق مرسل، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2019			
4-مجد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي، 2014			
5- مخلوفي خضرة. مصطفى بن عبد العزيز، حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022			
6- مليكة حمودي، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021			
7-منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر، جوان 2017			

أعمال الملتقيات:

- 1-عبد الحليم بن بادة، مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الموسوم بإستغلال المياه في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2018/2019

المواقع الإلكترونية:

- 1- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 14/06/2022 سا 01.43
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9> تاريخ الاطلاع 2023/01/10 سا 15:14
- 2-عامر زمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 تاريخ النشر 1995/10/31، تاريخ الاطلاع 2023/01/05 سا 19:00
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm>

المراجع باللغة الأجنبية :

- 1-Alyona Synenko, comité internationale de la croix rouge, crise humanitaire en et dans les pays voisins, publié Octobre 2022 Ukraine vu 10/01/2023 h 16 :30.

<https://www.icrc.org/fr/crise-humanitaire-en-ukraine>

2-Julia Grignon, Le droit international face à la guerre en Ukraine, Publié 27/02/2022, vu 10/01/2023 h 15 :15
<https://www.institutmontaigne.org/analyses/le-droit-international-face-la-guerre-en-ukraine>